

دولة رئيس مجلس النواب  
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب توجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي،  
آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

مطر ابراهيم -  
النائب فؤاد مخزومي  
2020/7/28 بيروت في

دولة رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور حسان دياب المحترم

**الموضوع: التدقيق بموجودات مصرف لبنان من الذهب**

- المرجع:** - المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب  
- قانون رقم 1986/42  
- قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي - المادة 69 (المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 1973/10/5 - ج.ر. عدد 81 ملحق)

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع أعلاه،

يتشرف النائب فؤاد مخزومي بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

- لما كان القانون رقم 1986/42 الصادر عن مجلس النواب عام 1986 قد نص على أنه "يمنع منعاً مطلقاً بيع ذهب مصرف لبنان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بنصّ تشريعي يصدر عن مجلس النواب".

- ولما كان قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي الصادر في 1963/8/1 ينص في المادة رقم "69" أن "على المصرف ان يبقي في موجوداته اموala من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامنة تغطية النقد اللبناني تواري (30 بالمئة) ثلاثة على الاقل من قيمة النقد الذي اصدره وقيمة ودائنه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (50 بالمئة) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر".



ولما كان لبنان يملك نحو 9 ملايين و222 ألف أونصة موزعة ما بين المصرف المركزي وقلعة "فورت نوكس" الأمريكية، بما قيمتهاليوم نحو 16 مليار دولار.

لذا نرجو من الحكومة مجتمعة أن تقدم لنا الجواب الشافي حول:

- من المسؤول عن موجودات مصرف لبنان من الذهب؟ ولماذا لا يسمح للمدققين برؤيتها وعدها وتقييمها منذ العام 2001؟ ولماذا يكتفى الغموض بهذه الموجودات منذ أكثر من عشرين سنة؟
- هل من سعي لعرقلة التدقيق الجنائي تحت سياسة ابتداعها مصرف لبنان تتعلق بحصر الوصول لاحتياطيات الذهب على كبار مسؤولي البنك المركزي التنفيذيين؟
- نحن ضد التصرف باحتياطي الذهب، فهل من المنطقي تسليم ما تبقى لدينا من أصول لمن صادر ودائع اللبنانيين وهدر المال العام؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مُوَارِّزَه  
النائب فؤاد مصطفى مخزومي